

الذريعة إلى اصول الشريعة

[168] ما لم يكن كذلك تقبح إرادته والامر به. والقسم الثاني وهو صحته منه يدخل فيه ألا يكون الفعل مما يستحيل قدرة العبد عليه كالجواهر ومالا يتناوله قدرنا من الاعراض ويدخل فيه أن يكون غير ممنوع منه، وأن يمكنه تمييزه، وإنما أوجبنا ذلك، لان مع فقدته يتعذر الفعل، ويقبح الامر بما يتعذر. والقسم الثالث يدخل فيه زوال الالغاء، وأن تكون الدواعي مترددة، لان بالالغاء يلحق الملجأ بالممنوع، ومع فقد تردد الدواعي لا يستحق الثواب الذي هو الغرض بالتكليف. والقسم الرابع أن يكون الفعل غير قبيح، ولا عار من القبح والحسن، وإنما وجب ذلك، لان الامر بالقبيح قبيح، وكذلك إرادته، والامر بما لاغرض فيه كذلك. والقسم الخامس يدخل فيه ألا يكون مباحا، وأن يقع على وجه زائد على الحسن يدخل به إما في كونه ندبا، أو فرضا، وإنما
